

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 32.24 يقضي بحل العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتها

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 16 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الشيخ حميد بن
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 32.24
يقضي بحل العصابة الوطنية
لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيها

المادة 6	المادة الأولى
يخضع المستخدمون العاملون بالعصابة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لعملية إعادة انتشار لدى المصالح التابعة للدولة أولدى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، حسب الحالة.	تحل وتصفى، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العصابة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين، المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، والمشار إليها بعده باسم «العصابة».
المادة 7	تظل الشخصية الاعتبارية للعصابة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.
بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل مستخدمو العصابة المعاد انتشارهم طبقاً لأحكام المادة 6 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	المادة 2
المادة 8	يتم، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، إنهاء جميع الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية التي تُقدّمها العصابة وجميع الأنشطة الأخرى التي تقوم بها في مجال محاربة أمراض القلب والشرايين.
تتولى القيام بتصفية العصابة لجنة تحدث لهذا الغرض بمقرر لرئيس الحكومة.	تنقل، في التاريخ نفسه، ملفات المرضى الذين يخضعون للعلاج بالعصابة، بعد موافقتهم، إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، وذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
يعهد إلى هذه اللجنة بما يلي :	المادة 3
- السهر على نقل المرضى إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه ؛	تنقل إلى الدولة، بكامل الملكية وبدون عوض، العقارات التي توجد في ملكية العصابة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
- إخضاع حسابات العصابة لافتتاح مالي ؛	تحل الدولة محل العصابة في حقوقها والتزاماتها المرتبطة بالعقارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.
- تصفية الديون المستحقة للعصابة والديون المستحقة عليها ؛	المادة 4
- إجراء جرد للعقارات والمنقولات التي سيتم نقلها، على التوالي، إلى الدولة وإلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا ؛	تنقل إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، بكامل الملكية وبدون عوض، المنقولات التي توجد في ملكية العصابة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
- وضع مخطط لإعادة انتشار المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه وتنفيذه ؛	يحل المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا محل العصابة في حقوقها والتزاماتها المرتبطة بالمنقولات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.
- جمع أرشيف العصابة وحفظه قبل نقله إلى المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا أو إلى الدولة، حسب الحالة ؛	المادة 5
- اتخاذ كل قرار ضروري للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها.	تعفى عمليات نقل العقارات المشار إليها في المادة 3 أعلاه من وجوب المحافظة العقارية.
تعد اللجنة، عند اختتام عمليات التصفية، تقريراً مفصلاً ترفعه إلى رئيس الحكومة.	

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين